

Distr.: General
2 July 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى

فيينا، 31 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	ثانياً - خلاصة وافية.....
2	ساموا.....



ثانياً - خلاصة وإفية

ساموا

1- مقّمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لساموا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت ساموا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 18 نيسان/أبريل 2018.

وتعتمد ساموا نظاماً دستورياً يجمع بين القانون الأنغلوسكسوني والقوانين العرفية. ومحكمة الاستئناف هي أعلى محكمة في البلد؛ ولديها ولاية تتعلق بالاستئناف فقط، ويمكنها أن تراجع أحكام أي محكمة أخرى (المادة 75 من الدستور). وتتألف السلطة التنفيذية من رئيس الدولة والحكومة التنفيذية.

وساموا دولة ذات نظام مزدوج. ولا تنفذ المعاهدات تلقائياً، بل تتطلب إدراجها محلياً من خلال مرسوم برلماني (المادة 111 من الدستور).

ويتضمن إطار مكافحة الفساد أحكاماً تدرج ضمن عدة قوانين، ولا سيما قانون الجرائم لعام 2013، وقانون الإجراءات الجنائية لعام 2016، وقانون تسليم المجرمين لعام 1974، بصيغته المعدلة في عام 1994، وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2007، والقانون المتعلق بسلطات الشرطة لعام 2007، وقانون عائدات الجريمة لعام 2007، وقانون منع غسل الأموال لعام 2007، بصيغته المعدلة في عام 2018.

وتشمل المؤسسات ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد مفوضية الوظيفة العمومية، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المدعي العام، ومكتب مراجعة الحسابات في ساموا، وجهاز الشرطة في ساموا، ووحدة ساموا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ووحدة الاستخبارات المالية في ساموا.

2- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد 15 و16 و18 و21)

يجرم رشو الموظفين العموميين وارتشاؤهم (المادة 138 من قانون الجرائم). ويُعرف الموظف بأنه أي شخص يعمل في خدمة حكومة ساموا، بما يشمل الخدمة الفخرية أو الخدمة في الخارج، أو أي عضو أو موظف في أي سلطة محلية أو هيئة عمومية (المادة 132 من قانون الجرائم). وتجرم رشوة الموظفين القضائيين والوزراء وأعضاء البرلمان وموظفي إنفاذ القانون بشكل منفصل (المواد 133-137 من قانون الجرائم). وتغطي أعمال الرشوة غير المباشرة، وكذلك المزايا التي تمنح للأطراف الثالثة. ولا يُفسّر تعريف الرشوة على أنه يشمل المزايا غير المادية. وفي حين أن الوعد بالرشوة ليس مجزماً صراحةً، إلا أنه مشمول بعبارة "محاولة الحصول" على رشوة. وتحتوي جميع جرائم الرشوة على ركن معنوي يتعلق بالتصرف "بطريقة تنطوي على الفساد"، يفسر على أنه يعني توافر النية.

ويلزم الحصول على موافقة المدعي العام للملاحقة القضائية بسبب رشوة وزير أو عضو في الجمعية التشريعية (المادتان 135 و136 من قانون الجرائم)، ولكن يجب تفويض القرار إلى مدع آخر في حالات تضارب المصالح.

ويجرّم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بموجب المادتين 150 و151 من قانون الجرائم. وتتص الفقرات 2 من المادة 15 على استثناء الجرائم المرتكبة لغرض وحيد أو أساسي هو ضمان قيام موظف عمومي أجنبي بإجراء حكومي روتيني أو التعجيل بقيامه به، عندما تكون قيمة المنفعة

صغيرة ("المدفوعات التيسيرية"). وتنص الفقرة 1 من المادة 152 على استثناء إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في الخارج ولم تكن جريمة بموجب قوانين البلد الذي يوجد فيه متلقي الرشوة. ولا يجرم ارتشاء الموظفين الأجانب. والصياغة الفضفاضة لجرائم الرشوة تشمل شراء النفوذ وإن لم تكن هناك حالات من هذا النوع. ولا يجرم بيع النفوذ. ولا تُجرّم الرشوة في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان 23 و24)

تجرّم ساموا غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك الجوانب المختلفة للمشاركة في الجريمة والشروع فيها (المادة 11 من قانون عائدات الجريمة والمادة 152 ألف من قانون الجرائم).

وقد اعتمدت ساموا نهجا قائما على تحديد عتبة؛ حيث يجب أن تكون الجرائم الأصلية جرائم خطيرة حسب القانون المحلي، وتُعرّف بأنها أي فعل أو تقصير يشكل جريمة ويعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن 12 شهرا (المادة 2 من قانون عائدات الجريمة). ويشمل ذلك الأفعال ذات الصلة المجرمة وفقا للاتفاقية (الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية).

وتشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة في دولة أخرى إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة، وسيشكل جريمة خطيرة بموجب قانون ساموا.

وتجرّم ساموا الغسل الذاتي للأموال.

وقد قدمت ساموا نسخة من قانون عائدات الجريمة أثناء الاستعراض.

ولم تكن هناك ملاحقة قضائية في أي قضية من قضايا غسل الأموال ولا توجد أي من هذه القضايا قيد التحقيق.

وتجرّم المادة 167 من قانون الجرائم، كجريمة منفصلة، فعل "التلقي"، الذي يشمل حيازة الممتلكات التي يُتصل بها عن طريق أي جريمة أو ممارسة السيطرة عليها أو المساعدة في إخفاء تلك الممتلكات أو التصرف فيها.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد 17 و19 و20 و22)

في غياب جريمة اختلاس قائمة بذاتها، فالسرقة والسرقة من جانب شخص يوجد في إطار علاقة خاصة وخيانة الأمانة ذات الطابع الجنائي والحصول على الشيء أو التسبب في خسارة عن طريق الخداع أفعال تجرم في القطاعين العام والخاص (المواد 161 و162 و170 و172 من قانون الجرائم).

وتجرّم إساءة استغلال الوظائف جزئياً من خلال جرائم عدم الأمانة عموماً التي ترتكب ضد الحكومة واستخدام المعلومات الرسمية بطريقة تتطوي على الفساد (المادتان 47 و147 من قانون الجرائم).

ولا يُجرّم الإثراء غير المشروع.

إعاقة سير العدالة (المادة 25)

لا توجد جريمة قائمة بذاتها تتعلق بإعاقة سير العدالة، إلا أن هناك عدة أحكام تغطي السلوك ذي الصلة، بما في ذلك التهيب غير القانوني، والجرح أثناء ارتكاب السلوك الإجرامي، والاعتداء المشدد، واستخدام سلاح ناري ضد موظف مكلف بإنفاذ القانون، وشهادة الزور، واختلاق الأدلة، والتأمر من أجل هزيمة العدالة، وتوجيه التهديدات باستخدام الكلمات أو السلوك إلى عضو في البرلمان أو أحد الموظفين، وازدراء المحكمة (المواد 46

و121 و122 و127 و139 إلى 141 و145 و222 من قانون الجرائم) وانتحال شخصية أحد أفراد جهاز الشرطة (المادة 70 من قانون جهاز الشرطة لعام 2009).

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة 26)

يشمل تعريف الشخص في قانون تفسير القوانين لعام 2015 الأشخاص الطبيعيين وكذلك الهيئات المؤلفة من أشخاص، سواء تأسست باعتبارها شركات أم لا. وإذا ارتكبت هيئة اعتبارية جريمة تكون العقوبة الوحيدة المفروضة على مرتكبها هي السجن، فالهيئة الاعتبارية تخضع للغرامة بدلا من ذلك (الفقرة 2 من المادة 56 من قانون تفسير القوانين).

ويقر قانون عائدات الجريمة المسؤولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال التي يرتكبها الأشخاص الاعتباريون (المواد 11 و12 و54 و64 و69 و77). ولا يوجد في قانون ساموا ما يمس بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي. وفيما يتعلق بجريمة غسل الأموال، فمسؤولية الشخص الاعتباري عن التصرف بصفة رسمية لصالح هيئة مؤلفة من أشخاص أو بالنيابة عنها تقضي إلى اعتبار الشخص الطبيعي مذنبا (المادة 12 من قانون عائدات الجريمة). ولا توجد سوابق قضائية بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. ويمكن أيضاً رفع دعوى مدنية ضد الأشخاص الاعتباريين.

المشاركة والشروع (المادة 27)

يشمل قانون الجرائم الفرعية، بما في ذلك التآمر والتحريض والتواطؤ قبل وقوع الفعل وبعده، وإسداء المشورة والتكليف (المواد 33 و35-38). ويجرم الشروع في ارتكاب جريمة أو التكليف بارتكابها (المادة 39)، ولكن لا يجرم مجرد الإعداد لارتكاب جريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان 30 و37)

تتراوح العقوبات المفروضة على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ما بين 50 وحدة جزائية (تساوي الوحدة الجزائية الواحدة 100 تالا، أي 37 دولارا تقريبا) أو السجن لمدة تصل إلى سنتين بتهمة رشوة موظفي الجمارك، والسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات بتهمة رشوة جميع الموظفين العموميين الآخرين وغسل الأموال. أما فيما يتعلق بالسرقة في إطار علاقة خاصة، فالأحكام تتوقف على قيمة الممتلكات المسروقة وتزداد شدة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها موظف عمومي. وتزداد أيضاً شدة الأحكام الصادرة بشأن ارتشاء الموظفين القضائيين أو الوزراء أو الوزراء معاونين أو كبار المسؤولين التنفيذيين في الحكومة (السجن لمدة تصل إلى 14 سنة).

ويتمتع رئيس الدولة بحصانة مطلقة أثناء توليه منصبه، باستثناء ما يتعلق بالجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 5 من القانون المتعلق برئيس الدولة). ويجوز إدانة عضو في الجمعية التشريعية بارتكاب فعل إجرامي، ولكن لا يجوز القبض عليه أثناء حضوره اجتماعا للجمعية أو إحدى لجانها، وفقاً للمادة 4 من المرسوم المتعلق بسلطات الجمعية التشريعية وامتياراتها لعام 1960. وتُمنح الحصانات الوظيفية لموظفي عموميين محددين عندما يثبت أنهم قد تصرفوا بحسن نية ومارسوا سلطاتهم على النحو المناسب، على النحو المنصوص عليه مثلا في المادتين 75 و83 من قانون عائدات الجريمة.

واتخاذ قرار الملاحقة القضائية أو عدم الملاحقة رهين بنتيجة اختبار يتكون من ثلاث خطوات هي: اختبار وجاهة الدعوى الأولية، واختبار معقولية إقامة الدعوى، واختبار المصلحة العامة. وأي عنصر من عناصر "الفساد الرسمي" أو إساءة استغلال السلطة من جانب المدعى عليه هو عامل مؤيد للملاحقة القضائية. ويمكن نقض قرار معارض

للملاحقة القضائية في ظروف يمكن تبريرها (المادة 9 من المبادئ التوجيهية للملاحقة القضائية). ومن الممكن إقامة دعاوى خاصة وفقاً للمادة 2 من قانون الجرائم، ويمكن اللجوء إلى شعبة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة التابعة لمكتب أمين المظالم، وفقاً للمادة 18 من القانون المتعلق بأمين المظالم لعام 2013.

ويجوز الإفراج عن المتهم بكفالة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 99 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية. وعلى الرغم من عدم ورود أحكام قانونية بشأن قرارات الإفراج المشروط، فهذه القرارات تتوقف على خطورة الجريمة وسلوك الشخص المعني والوقت الذي يقضيه في السجن.

وينص قانون إدارة الأموال العمومية لعام 2001 على وقف سلطة التصرف في الأموال العمومية أو الممتلكات العمومية، بما يشمل رئيس الإدارة، في انتظار إجراء التحقيق (المادة 14). ويجوز إيقاف الموظف أو المسؤول المشتبه في مخالفته لمدونة قواعد السلوك أو المتهم أو المدان بارتكاب جريمة عن العمل مؤقتاً أو تكليفه بمهام أخرى في إحدى الوزارات أو عزله (المواد 43-47 من قانون الوظيفة العمومية لعام 2004). وهناك إجراءات تتعلق بإسقاط الأهلية لتولي منصب أو التخلي عن منصب بعد صدور حكم بالإدانة بالنسبة لأعضاء البرلمان وأعضاء اللجان الانتخابية، وأمين المظالم، ومديري الهيئات العمومية. ولا يوجد أي إجراء لإسقاط الأهلية بالنسبة للوظائف العمومية الأخرى أو الوظائف الموجودة في المؤسسات المملوكة للدولة، التي تعالج طلبات شغلها على أساس كل حالة على حدة، ويتولى اتخاذ قرارات موضوعية بشأنها فريق اختيار يتألف من مفوض واحد وممثل واحد على الأقل من القطاع الخاص. ولا يحول التشريع دون إمكانية اتخاذ تدابير جنائية وتأديبية متوازنة.

ويبدو أن إعادة الاعتبار وإعادة الإدماج في المجتمع مفهوم أساسي في نظام العدالة الجنائية. ويُفضّل إصدار أحكام بأداء أعمال لصالح المجتمع أو الخضوع للإشراف على إصدار أحكام بالسجن إذا اعتُبر ذلك ممكناً ومأموناً بالنسبة للمجتمع (المادة 5 من قانون العدالة المجتمعية لعام 2008). ويجوز بالإضافة إلى ذلك الأمر بالمشاركة في برنامج طبي أو نفساني أو اجتماعي أو علاجي أو ثقافي أو تعليمي أو متعلق بالعمل أو لإعادة التأهيل أو لإعادة الإدماج.

ويجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار عند إصدار الحكم بالإقرار المبكر بالذنب أو بذل المدعى عليه جهوداً للتعويض عما ارتكبه. ويُشجّع التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون من خلال إمكانية التفاوض بشأن تخفيف العقوبة أو توفير الحصانة من الملاحقة القضائية. ويخضع المدعى عليه المشترك الذي يتصرف كشاهد لتدابير حماية الشهود (وفق شروط للإفراج بكفالة تنص على ألا يتصل بشهود الإثبات) المنصوص عليها في القسم أدناه بشأن المادة 32.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان 32 و33)

تنص قوانين ساموا على حماية الشهود وأقاربهم أو المقربين منهم، بما في ذلك الحماية البدنية أو تغيير أماكن الإقامة، وهناك تدابير قائمة لضمان السلامة عند الإدلاء بالشهادة، مثل تقديم الشهادة عن طريق وصلة فيديو (المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية والمواد 93-97 من القانون المتعلق بالأدلة لعام 2015). ويشكل التأثير المحتمل على الشهود سبباً لإلغاء الإفراج المشروط. وتحظى حقوق الضحايا بالحماية على وجه التحديد من خلال مذكرة تقاهم أدرمت مع مجموعة لدعم الضحايا؛ وقد أشارت ساموا إلى مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية باعتبارها أحد أهم متطلبات نظامها.

ولم تعتمد ساموا نصوصاً تشريعية لحماية المبلغين من المعاملة الجائرة أو الانتقام. وفي الممارسة العملية، قيل إن هويات الأشخاص المبلغين محمية عند تقديم طلب بذلك وإن الشكاوى تُعامل بسرية.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان 31 و40)

يجوز مصادرة الممتلكات التي تعتبرها المحكمة "مشوبة" لصالح الدولة بموجب قانون عائدات الجريمة. وتشمل الممتلكات القابلة للاسترجاع أيًا من عائدات الجريمة أو أدواتها، أو أجزاء منها، سواء كانت موجودة داخل ساموا أو خارجها (المادة 2). وتعني عائدات الجريمة أي ممتلكات تُستمد كليًا أو جزئيًا أو تتحقق، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال جريمة خطيرة أو عمل إرهابي (المادة 6). وإذا اختلطت عائدات الجريمة بممتلكات أخرى لا يمكن فصلها عنها بسهولة، فإن تلك النسبة من مجموع العائدات الأصلية تعتبر عائدات للجريمة (الفقرة 2 من المادة 6). كما يمكن القيام بالمصادرة في حالة فرار المتهم (المادتان 18 و22). وتتص المادتان 24 و25 على المصادرة على أساس القيمة. ويجوز للمحكمة، قبل إصدار أمر المصادرة، أن تلغي أو تبطل أي نقل للممتلكات حدث لغرض تجنب المصادرة (المادة 26). كما أن من الممكن أيضاً فرض عقوبات مالية على شخص ما بسبب المزايا المتأتية من ارتكاب جريمة ما (المادة 14).

ولدى سلطات إنفاذ القانون إمكانية الاطلاع على عدة سجلات من أجل تيسير تعقب الموجودات. وينص قانون عائدات الجريمة وقانون الإجراءات الجنائية على إمكانية إصدار أوامر تفتيش تصل إلى حد الحجز، فضلاً عن الأوامر التقييدية (المواد 37-57 من قانون عائدات الجريمة والمادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية). ويجب إعادة الممتلكات التي تحجز بناء على أمر تفتيش إذا لم تصدر أي أوامر بمصادرتها في غضون 28 يوماً (المادة 42 من قانون عائدات الجريمة). ويجوز تقديم طلب بإصدار أمر تقييدي إذا كان المدعى عليه على وشك أن يوجه إليه اتهام بارتكاب جريمة خطيرة في غضون خمسة أيام (المادة 48 من قانون عائدات الجريمة). وقبل إصدار أمر تقييدي، يجب توجيه إشعار إلى الأشخاص الذين قد تكون لهم مصلحة في الممتلكات المعنية. وبناء على طلب من المدعي العام، يجوز للمحكمة أن تنظر في طلب إصدار أمر تقييدي دون تقديم إشعار، غير أن الأمر التقييدي الذي يصدر لاحقاً لا يجوز أن يبقى سارياً إلا لمدة 14 يوماً أو أي فترة أقصر قد تحددها المحكمة في ذلك الأمر (الفقرة 3 من المادة 47 من قانون عائدات الجريمة).

ويمكن طلب أو حجز السجلات المصرفية والمالية والتجارية (المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية والفقرة 3 (c) من المادة 27 من قانون المؤسسات المالية). ولا تشكّل السرية المصرفية عائقاً أمام القيام بالتحقيقات الجنائية الفعالة (المادة 3 من قانون منع غسل الأموال).

ويتعين أن يحتفظ بالأشياء المحجوزة ويتولى صيانتها بشكل معقول رئيس وكالة إنفاذ القانون الذي ينفذ أمراً تقيدياً بوصفه القيم المسؤول (المادة 39 من قانون عائدات الجريمة). ولا توجد مبادئ توجيهية في هذا الصدد. وتودع الموجودات المصادرة في صندوق الموجودات المصادرة (المواد 34 إلى 38 من قانون منع غسل الأموال).

ولا يلزم الجاني بأن يثبت مشروعية منشأ عائدات الجريمة المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة. وينص قانون عائدات الجريمة على حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية من خلال اشتراطات تتعلق بالإشعار قبل إصدار الأمر التقييدي (المادة 47) أو الأمر بالمصادرة (المادة 15). ويجوز للشخص الذي يدعي أن له مصلحة في الممتلكات الخاضعة للمصادرة أن يطلب استئنافاً من أجل إعادة الممتلكات أو التعويض إذا انقضت الفترة المسموح بها للاستئناف (المادة 21).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان 29 و41)

لا يوجد تقادم في حالة الجرائم التي تصل عقوبتها القصوى إلى السجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية).

ويمكن تقديم حكم إدانة أو تبرئة سابق صدر عن إحدى محاكم ساموا أو عن محكمة أجنبية كدليل في الإجراءات الجنائية (المادتان 2 و 107 من القانون المتعلق بالأدلة).

الولاية القضائية (المادة 42)

أقرت ساموا ولايتها القضائية فيما يتعلق بالظروف المشار إليها في المادة 42 من الاتفاقية، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التي ترتكب ضد مواطني ساموا أو ضد ساموا (المواد 3 إلى 8 من قانون الجرائم). ولم تقر ساموا ولايتها القضائية على هذه الجرائم، باستثناء رشو الموظفين العموميين الأجانب (الفقرة 1 (c) من المادة 8 من قانون الجرائم)، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تسلمه.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان 34 و 35)

يمكن أن يكون إقرار السلوك الفاسد أو الاحتيالي أو التواطؤي أو القسري أو المعيق من جانب متعهد مع الحكومة سببا لرفض العروض، أو إلغاء أجزاء من التمويل، أو إنهاء العقود، أو إسقاط أهلية الشخص أو الشركة أو معاقبتها، بما في ذلك حرمانها من المشاركة في عمليات الاشتراء، سواء كان ذلك بصفتها صاحب العرض أو متعاقدًا من الباطن أو موردا أو غير ذلك من العلاقات القائمة مع صاحب العرض (القسم كاف، تعليمات الخزانة لعام 2013 والتعديلات اللاحقة).

ولا يوجد في القانون ما يمنع أي كيان أو شخص من الشروع في إجراءات قانونية للحصول على تعويض عن الأضرار.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد 36 و 38 و 39)

الشرطة (الفرقة المعنية بالاحتيال) والمدعي العام ووحدة ساموا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ووحدة الاستخبارات المالية في ساموا هي سلطات التحقيق الرئيسية في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ويُقر القانون استقلالية المدعي العام والمراجع العام للحسابات وأمين المظالم. وأنشطة التدريب والموارد اللازمة لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية على الصعيد المحلي محدودة.

ولا توجد آلية رسمية للتعاون بين سلطات إنفاذ القانون التابعة لمختلف الوكالات وغيرها من السلطات، ولكن التعاون غير الرسمي قائم. وفيما يتعلق بغسل الأموال، تحيل وحدة الاستخبارات المالية في ساموا تقاريرها إلى وكالات إنفاذ القانون، التي قد تطلب بدورها المعلومات اللازمة من هذه الوحدة (المادة 7 من قانون منع غسل الأموال). كما يجري التعاون بين البنك المركزي والقطاع المالي.

ولا يوجد نص قانوني يلزم الموظفين العموميين بإبلاغ سلطات التحقيق والملاحقة القضائية بحالات الفساد وغيره من أشكال سوء السلوك. ومع ذلك، تكرت السلطات أن هذا الأمر مشجّع عليه في الممارسة العملية. والمؤسسات المالية ملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادة 23 من قانون منع غسل الأموال).

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تستخدم ساموا نهجا عمليا ومحدّد الاحتياجات وقائما على الاحتياجات في معالجة المسائل المتعلقة بالقدرات عند ظهورها، مثل تعيين المدعين العامين الأجانب في حالات احتمال تضارب المصالح.

- يشهد نظام إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك من خلال إصدار أحكام مكيفة بأداء أعمال لصالح المجتمع بدلاً من أحكام بالسجن، نسبة نجاح مرتفعة، وقلة قليلة من المدانين يُعادون الجرائم (الفقرة 10 من المادة 30).
- ليس هناك تقادم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

2-3- التحديّات التي تواجه التنفيذ

توصى ساموا بما يلي:

- النظر في مواءمة العقوبات المفروضة على رشو أفراد جهاز الشرطة مع العقوبات المفروضة على رشو باقي الموظفين العموميين (المادة 15 (أ) والفقرة 1 من المادة 30).
- تعديل تشريعاتها لتشمل المزايا غير المادية (المادتان 15 و16).
- رصد أن العنصر الإضافي المتمثل في عبارة "بطريقة تنطوي على الفساد" لا يشكل عقبة أمام الملاحقة القضائية. وإذا لم تفسر السلطة القضائية القانون على هذا النحو في المستقبل، فالإصلاح التشريعي مطلوب (المواد 15 و16 و18).
- إلغاء الاستثناء فيما يتعلق بما يطلق عليه اسم "المدفوعات التيسيرية" والجرائم التي ترتكب في الخارج ولا تُجرّم في البلد الذي يوجد فيه متلقي الرشوة (المادة 16).
- النظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16).
- رصد أن الاختلاس أو التبيد أو التسريب بشكل آخر أفعال مشمولة بالمادة 162 من قانون الجرائم. وإذا لم تفسر السلطة القضائية القانون على هذا النحو في المستقبل، فالإصلاح التشريعي مطلوب (المادة 17).
- رصد تطبيق التشريعات لضمان تجريم شراء النفوذ (المادة 18).
- النظر في تجريم بيع النفوذ (المادة 18).
- النظر في توسيع نطاق تشريعاتها لتشمل أي فعل أو تقصير من جانب موظف عمومي، في انتهاك للقوانين، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة (المادة 19).
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع (المادة 20).
- النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21).
- تقييم ضرورة النص على الحصانة الجنائية المطلقة لرئيس الدولة خلال فترة ولايته (الفقرة 2 من المادة 30).
- النظر في تقنين الشروط التي ينبغي مراعاتها عند اتخاذ قرار بشأن الإفراج المشروط، وإدراج خطورة الجريمة ضمن الشروط (الفقرة 5 من المادة 30).
- النظر في وضع إجراءات لإسقاط أهلية الموظفين العموميين المدانين بجرائم فساد لتولي مناصب عمومية أو تولي مناصب في مؤسسة تملكها الدولة (الفقرتان 7 (أ) و(ب) من المادة 30).
- تقييم ما إذا كان تمديد الفترة الفاصلة ما بين تقديم طلب إصدار أمر تقييدي وتوجيه تهم جنائية إلى أكثر من خمسة أيام وإصدار أمر تقييدي لمدة أطول في حالة عدم توجيه الإشعار من شأنه أن يفرضي إلى تقييد فعال (الفقرة 2 من المادة 31).

- اتخاذ تدابير إضافية لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (الفقرة 3 من المادة 31).
 - النظر في اعتماد تدابير تُلزم الجاني بأن يثبت مشروعية منشأ العائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة (الفقرة 8 من المادة 31).
 - النظر في إدراج تدابير مناسبة بشأن حماية المبلغين والعمل على إنفاذها فعلياً (المادة 33).
 - اعتماد تدابير لتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات المشاركة في مجال مكافحة الفساد أو إضفاء الطابع الرسمي عليه؛ وقد تشمل هذه التدابير عقد مائدة مستديرة على نحو منتظم أو تفعيل شبكة مكاتب النزاهة المتوخاة (المادة 38).
 - لعل ساموا تود أن تطلب من الموظفين العموميين إبلاغ السلطات عن حالات الفساد وسائر أشكال سوء السلوك (المادة 38).
- تُوصى ساموا بما يلي:

- اعتماد تدابير فعالة لتشجيع التعاون الفعال بين سلطات إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص (المادة 39).
- النظر في أن تُخضع لولايتها القضائية الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية وترتكب ضد مواطني ساموا أو ضد ساموا (الفقرات الفرعية 2 (أ) إلى (د) من المادة 42).
- النظر في أن تُخضع لولايتها القضائية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بخلاف رشو الموظفين العموميين الأجانب، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تسلمه (الفقرة 4 من المادة 42).

4-2- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المساعدة في تحديد حجم الفساد في ساموا (من الناحيتين الإحصائية والنوعية).
- دورات تدريبية حول الجرائم السيبرانية والاحتيال وغسل الأموال والتحقيقات المالية (المادة 30).

3- الفصل الرابع: التعاون الدولي

لدى ساموا إطار عمل قائم لمكافحة الفساد من خلال التعاون الدولي؛ غير أنه، نظراً لعدم وجود إحصاءات مفصلة، كان من الصعب تقييم ممارستها المتعلقة بالتعاون الدولي في قضايا الفساد على نحو مفصل.

3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد 44 و45 و47)
تنظم أحكام قانون تسليم المجرمين (المطلوبين) تسليم المطلوبين. وينطبق هذا القانون، مع إدخال التعديلات اللازمة عليه، في حالة وجود اتفاق أو ترتيب ثنائي (الباب 20). وساموا ملزمة بخطة لندن لتسليم المجرمين ضمن نطاق الكومنولث.

ولا يُتاح التسليم من وإلى بلدان أخرى إلا بموجب معاهدة ثنائية لتسليم المطلوبين، وفي حالة عدم وجود معاهدة، إلى بلدان الكومنولث التي تُحدِّد بأمر من رئيس الدولة (المادة 2 من قانون تسليم المجرمين). ولم تبرم ساموا

أي معاهدات ثنائية لتسليم المطلوبين، ولم تحدد سوى 10 بلدان من بلدان الكومنولث كبلدان يجوز تسليم المطلوبين إليها. ولا يمكن لساموا استخدام الاتفاقية كأساس لتسليم المطلوبين.

وتشتمل إجراءات تسليم المطلوبين في ساموا على إجراء قضائي وآخر إداري.

ويجب تقديم طلبات التسليم عن طريق القنوات الدبلوماسية من أجل إحالتها إلى وزير العدل، الذي يجوز له إصدار إذن بالمضي قدماً في التسليم ما لم يتعذر إصدار أمر بالتسليم وفقاً لأحكام قانون تسليم المجرمين (المادة 7).

ويجوز لقاضي محكمة محلية أن يصدر أمراً بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه (المادة 8 من قانون تسليم المجرمين). وينبغي أن يمثل الشخص المقبوض عليه أمام محكمة إحالة في أقرب وقت ممكن عملياً. وبعد الاستماع إلى أي دليل يقدم، ينبغي للمحكمة أن تأمر باحتجاز الشخص في انتظار تسليمه أو إخلاء سبيله من الحجز (المادة 9). ويخضع أمر الإحالة للاستئناف أمام المحكمة العليا (المادة 10).

ويجوز للوزير، في حال التزام الشخص بانتظار تسليمه وعدم إخلاء سبيله بأمر من المحكمة العليا، أن يأمر بتسليمه أو أن يقرر خلاف ذلك، مثلاً إذا كان من الممكن أن يصدر في حقه أو إذا صدر في حقه حكم بالإعدام في البلد الذي طلب تسليمه أو إذا كان الشخص من مواطني ساموا (المادة 11 من قانون تسليم المجرمين). ورغم أن القانون لا ينص على إخضاع القضية لإجراءات الملاحقة القضائية إذا لم يُقبل طلب التسليم، فإن ساموا تعتمد مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" استناداً إلى مبدأ مشروعية الملاحقة القضائية مقترناً بالأحكام المتعلقة بالولاية القضائية الفعلية.

ولا يشير قانون تسليم المجرمين إلى الإجراءات الواجب اتباعها إذا لم يصدر أمر بإلقاء القبض وفقاً للمادة 8 منه.

وتشترط ساموا ازدواجية التجريم مع عقوبة دنيا هي السجن لمدة 12 شهراً في البلد الذي يطلب التسليم كشرط مسبق للتسليم (المادة 2 من قانون تسليم المجرمين). وبالنسبة لتسليم المطلوبين إلى أحد بلدان الكومنولث، فالعقوبة الدنيا المطلوبة هي سنتان في ساموا والبلد الطالب (المادة 2 من خطة لندن). واستناداً إلى وجوب ازدواجية التجريم، فبعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا تخضع للتسليم لأنها لم تُجرم في ساموا.

ولا يتطرق قانون تسليم المجرمين إلى طلبات التسليم التي تشمل عدة جرائم منفصلة، بعضها ليست موجبة للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة على مرتكبيها.

ولا يضمن الإطار القانوني لساموا إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية كجرائم موجبة للتسليم في معاهدات التسليم القائمة والمقبلة.

وتشمل عبارة "جريمة موجبة للتسليم" الجرائم ذات الطابع المالي البحت (المادة 2 من قانون تسليم المجرمين)، مما يحول دون رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

ولم تتخذ ساموا إجراءات كافية للتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية.

ويكفل الدستور الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص بصرف النظر عن جنسيتهم، بما في ذلك الحق في الحرية الشخصية، والمحاكمة العادلة، والتحرر من التشريعات التمييزية (المواد 6 و9 و15). ولا يسلم أي شخص إذا كان هناك احتمال بأن يتعرض، في حال تسليمه، للإجحاف في المحاكمة أو يعاقب أو يحتجز أو تقيده حرية الشخصية لأسباب تتعلق بعرقه أو دينه أو هويته العرقية أو جنسيته أو رأيه السياسي (الفقرة 1 (c) من المادة 6 من قانون تسليم المجرمين). وينص قانون تسليم المجرمين أيضاً على إجراءات تسمح للأشخاص المطلوب تسليمهم بالدفاع عن أنفسهم (المواد 9-12).

ولا ينص التشريع على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (باستثناء المصادرة، المادة 49 من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية)، كما لا ينص على شرط التشاور مع الدولة طالبة قبل رفض التسليم. وتنظم أحكام قانون نقل السجناء على الصعيد الدولي لعام 2009 والمعاهدات ذات الصلة نقل الأشخاص المحكوم عليهم من ساموا إليها. والنقل ممكن بموافقة مجلس الوزراء، بصرف النظر عن وجود معاهدة. وساموا طرف فقط في خطة الكمنولث لنقل المجرمين المدانين داخل بلدانه ولم تبرم أي اتفاقات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة. ولا توجد أحكام تنظم نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46)

تنظم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب أحكام قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وساموا ملتزمة بالخطة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ضمن نطاق الكومنولث ولم تبرم أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن لساموا أن تقدم المساعدة بصرف النظر عن وجود معاهدة، ويمكن للسلطات أن تتبادل المعلومات تلقائياً.

ومكتب المدعي العام هو السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في ساموا. واللغة المقبولة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي الإنكليزية. ولا يحدد قانون المساعدة المتبادلة اللغة أو اللغات المقبولة لمثل هذه الطلبات. ولم يتلق الأمين العام للأمم المتحدة أي إشعار بهذا الخصوص. وتتص المادة 23 من القانون على ضرورة تقديم طلب كتابي بهذا الشأن.

ويجب أن تقدم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة عن ساموا من جانب المدعي العام أو من خلاله، في حين يجب أن تقدم الطلبات الواردة إلى ساموا إلى المدعي العام أو إلى شخص يأذن له بذلك (المادة 22 من قانون المساعدة المتبادلة). ويقرر المدعي العام، لدى تلقيه طلباً، ما إذا كانت شروط قانون المساعدة المتبادلة قد استوفيت. وإذا كان الأمر كذلك، يأذن المدعي العام بتنفيذ الطلب من جانب السلطات المختصة. وينبغي تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

ويشترط قانون المساعدة المتبادلة ازدواجية التجريم بالنسبة لكافة أشكال المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك التي لا تنطوي منها على إجراءات قسرية (المادة 2 من قانون عائدات الجريمة).

وفي حال رفض تبادل المساعدة القانونية، ينبغي أن يقدم المدعي العام إلى الدولة طالبة إشعاراً بالرفض وأسبابه (المادة 25 من قانون المساعدة المتبادلة).

وينص قانون المساعدة المتبادلة على طائفة واسعة من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك تحديد أماكن الأشخاص أو تحديد هويتهم، والحصول على الأدلة، وترتيب حضور الأشخاص لتقديم الأدلة في الخارج، والتفتيش والحجز، وترتيب الخدمات وإنفاذ أوامر المصادرة والأوامر التقييدية الأجنبية (المواد 27 و28 و33 و39 و46 و49 و50). غير أن تطبيق تلك الأحكام يقتصر على الحالات التي تتوافر فيها ازدواجية التجريم كشرط لتبادل المساعدة القانونية.

ويسمح قانون المساعدة المتبادلة بإجراء الاستجابات أو استجواب شهود الخصم من خلال وصلة فيديو أو وصلة عبر الإنترنت من البلد الطالب مع أي شخص يدلي بأدلة أو يقدم وثيقة أو مادة أخرى (المادة 31). وتُعامل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على قدم المساواة.

ويبدو أن المادة 20 من قانون المساعدة المتبادلة، المتعلقة بتقييد استخدام الأدلة، تمنع سلطات ساموا من الكشف عن المعلومات الواردة التي تبرئ شخصا متهما. وتوجز المادة 23 الشروط التي يجب على الدولة الطالبة استيفاؤها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة. ولا يمنع قانون المساعدة المتبادلة المدعي العام من طلب معلومات إضافية تبدو ضرورية لتنفيذ الطلب أو متى كان من شأن ذلك أن يسهل ذلك التنفيذ.

ولا تعدُّ السريّة المصرفية وكون الجرم منطويا أيضا على مسائل مالية من أسباب رفض تقديم المساعدة (المادة 24 من قانون المساعدة المتبادلة). وتنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للقانون الداخلي لساموا، وحيثما أمكن، الإجراءات المحددة في الطلب (الفقرة 3 من المادة 46).

ولم تضع ساموا إجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون تأخير لا مبرر له أو للاتصال بالسلطات الأجنبية.

ويجوز تأجيل طلب المساعدة كليا أو جزئيا إذا رأى المدعي العام، بعد التشاور مع الدولة الطالبة، أن الموافقة على الطلب فورا من شأنها أن تضر بإجراء تحقيق أو بإجراء معين في ساموا (المادة 24 (b) من قانون المساعدة المتبادلة). وتجري المشاورات، من الناحية العملية، قبل رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

ولا يتطرق قانون المساعدة المتبادلة لتكاليف تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد 48 و49 و50)

يمكن لسلطات إنفاذ القانون في ساموا التعاون على الصعيد الدولي من خلال عدد من الآليات والشبكات، بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). كما يمكن لوحدة الاستخبارات المالية في ساموا أن تتعاون مع نظيراتها الأجنبية من خلال عضويتها في مجموعة إيغومنت لوحدة الاستخبارات المالية. ووحدة الاستخبارات المالية في ساموا عضو في رابطة وحدات الاستخبارات المالية لجزر المحيط الهادئ. ووحدة ساموا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية جزء من شبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في المحيط الهادئ. وتستضيف حكومة ساموا مركز التنسيق المعني بالجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ.

ولدى ساموا مجموعة من الأدوات للاتصال والتحليل على الصعيد الدولي. وهي تستخدم قنوات الاتصال المعتادة، بالإضافة إلى قنوات سرية آمنة، مثل النظام العالمي للاتصالات الشرطة 24/7-1 التابع للإنتربول وشبكة إيغومنت الآمنة.

وقد عينت أستراليا ونيوزيلندا ضباط اتصال يعملون، حسب الاقتضاء، كمستشارين أو موجهين لدى جهاز الشرطة في ساموا ويساعدون في التعاون على المستوى العملي. ولم تقم ساموا سابقاً بتبادل العاملين.

وتعتبر ساموا الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون. وقد وقعت وحدة الاستخبارات المالية في ساموا مذكرات تفاهم مع وحدات الاستخبارات المالية في إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي ومع رابطة وحدات الاستخبارات المالية لجزر المحيط الهادئ.

ويخصص الجزء 18 من قانون الجرائم (المواد 205-220) للجرائم التي تنطوي على استخدام نظم إلكترونية، مما يسمح بالتعاون في حالات الجرائم التي تتناولها الاتفاقية والتي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. ولدى فرقة مكافحة الاحتيال التابعة لشعبة التحقيقات الجنائية موظفون متخصصون للتعامل مع الجرائم السيبرانية.

وجهاز الشرطة في ساموا قادر على العمل بالاشتراك مع النظراء الأجانب عملا بالجزء الرابع من القانون المتعلق بسلطات الشرطة وقد فعلت ذلك من قبل.

ويجوز استخدام أساليب التحري الخاصة المتوخاة بموجب القانون المتعلق بسلطات الشرطة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك اعتراض الاتصالات ومراقبتها. ويمكن إتاحة هذه الأساليب في سياق التعاون الدولي.

ولا تنظم ساموا العمليات السرية. ولا يجوز القيام بالتسليم المراقب إلا فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية. ولا تحول تشريعات ساموا دون إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة.

2-3- التحديّات التي تواجه التنفيذ

تُوصى ساموا بما يلي:

- تكييف نظام المعلومات لديها بحيث يتيح لها جمع البيانات وتقديم إحصاءات أكثر تفصيلاً بشأن التعاون الدولي؛
- ولعل ساموا تود السماح بتسليم المطلوبين في الجرائم المتصلة بالأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة 3 من المادة 44).

تُوصى ساموا بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية كجرائم تستوجب تسليم المطلوبين في معاهدات التسليم القائمة والمقبلة، بوسائل منها ضمان اعتبار الأفعال التي لا يزال يتعين تجريمها (انظر القسم 2-3 أعلاه) جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها (الفقرة 4 من المادة 44).
- السعي، عند الاقتضاء، إلى إبرام معاهدات تسليم مع دول أخرى (الفقرة 6 (ب) من المادة 44).
- توضيح الإجراءات الواجب اتباعها في حال عدم إصدار أمر قضائي؛ والسعي إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية (الفقرة 9 من المادة 44).
- النص على شرط التشاور مع الدولة طالبة قبل رفض التسليم (الفقرة 17 من المادة 44).
- السعي، عند الاقتضاء، إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن تسليم المطلوبين (الفقرة 18 من المادة 44).
- النص صراحة على الكشف عن المعلومات الواردة التي تبرئ الشخص المتهم (الفقرة 5 من المادة 46).
- السماح بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي لا تنطوي على إجراءات قسرية في حال انتفاء ازدواجية التجريم (الفقرة 9 من المادة 46).
- القيام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المركزية المعنية وباللغة أو اللغات المقبولة فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان 13 و14 من المادة 46).
- ضمان تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب، مع مراعاة أي آجال مطلوبة، بسبل منها التفكير في اعتماد دليل وإجراءات أو مبادئ توجيهية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تبين على نحو أكثر تفصيلاً الخطوات الواجب على السلطات اتباعها في تنفيذ تلك الطلبات وتقديمها، وكذلك أي متطلبات وأطر زمنية ينبغي اتباعها، لمزيد من الوضوح، لما فيه صالح سلطات ساموا والدول طالبة (الفقرة 24 من المادة 46).
- تحديد المسؤولية عن تكاليف تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 28 من المادة 46).

- النظر في اعتماد إطار لنقل الإجراءات الجنائية (المادة 47).
- اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق أساليب التحري الخاصة من أجل السماح باستخدام عمليات التسليم المراقب وكذلك، عند الاقتضاء، العمليات السرية، وإتاحة تلك الأساليب في سياق التعاون الدولي (الفقرات 1-4 من المادة 50).

3-3- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدَت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات في مجال معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46).
- المساعدة في وضع نظام لإدارة القضايا في مكتب المدعي العام (المادة 46).